

فقه القرآن

[58] وانما قال (المتطهرين) ولم يذكر المتطهرات لان المذكر والمؤنث إذا اجتمعا فالغلبة للمذكر، كما قدمناه في قوله (يا ايها الذين آمنوا). وقيل (التوابين) من الذنوب و (المتطهرين) بالماء. ولو قلنا المراد به الرجال دون النساء - لان الخطاب بالامر والنهي معهم دونهن لقوله (فاعتزلوا النساء في المحيض) و (لا تقربوهن) - لكان أولى ولم يحتج إلى عذر. ويستدل بهذه الآية أيضا على استحباب غسل التوبة، وكذا على ما ذكرناه من أنهم لا يقربن الا بعد الاغتسال. (باب احكام المياه) قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (1)، أي طاهرا مطهرا مريلا للاحداث والنجاسات مع طهارته في نفسه. ووصف الله الماء بكونه طهورا مطلقا يدل على أن الطهورية صفة اصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال، بخلاف قولهم ضارب وشاتم ومتكلم، لانه انما يوصف به بعد ضربه وشتمه وكلامه، ولذلك لا يجوز ازالة النجاسة بما يع سوى الماء. وكذا لا يجوز الوضوء به والغسل (2) لانه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التيمم، ومعناه أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء، وهذا غير واجد للماء، لان المايح ليس بماء لانه لا يسمى ماء. وايضا فقوله (فتيمموا) الفاء فيه يوجب التعقيب بلا خلاف. ووجه الدلالة أن الله تعالى قال (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)، فأطلق

_____ (1) سورة الفرقان: 48. (2) أي بما يع سوى

الماء. (*)